

شرط الإعفاء من أحكام المسؤولية العقدية في القانون العماني دراسة مقارنة

عبد الله بن حسن بن محمد البلوشي

abdulla2405@hotmail.com

ماجستير في القانون الخاص - كلية البريمي الجامعية، سلطنة عمان

المستخلص:

يتناول هذا البحث شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية وفقاً لقانون المعاملات المدنية العماني، بالمقارنة مع القانون المدني المصري. حيث يعد الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية خروجاً عما تقضي به القواعد العامة في المسؤولية، كما أن المشرع العماني لم يورد نصاً صريحاً يُجيز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية، على عكس ما ذهب إليه المشرع المصري، وذلك على الرغم من إirاده عديداً من تطبيقات هذه الاتفاقات. وإذا اتفق أطراف التعاقد على الإعفاء من المسؤولية العقدية، فإن هذا لا يعني أن إرادة الأطراف مطلقة في ذلك، بل ترد عليها مجموعة من القيود التي يجب مراعاتها.

الكلمات المفتاحية: الخطأ الجسيم، الخطأ العمدى، شرط الإعفاء من المسؤولية، المسؤولية العقدية.

Abstract:

This research examines the condition of exemption from contractual liability under the Omani Civil Transactions Law, in comparison with the Egyptian Civil Law. An agreement to exempt from contractual liability constitutes a departure from the general rules of liability. Furthermore, the Omani legislator did not include an explicit text permitting an agreement to exempt from contractual liability, unlike the Egyptian legislator, despite the fact that it included numerous applications of such agreements. If the contracting parties agree to exempt from contractual liability, this does not mean that the parties' will is absolute; rather, it is subject to a set of restrictions that must be observed.

Keywords: Contractual Liability, Exemption from liability, Gross Negligence, Intentional Negligence.

1. مقدمة:

يترتب على قيام المسؤولية المدنية التعويض وليس الردع أو الزجر، فالمسؤولية المدنية تهتم بما وقع من ضرر، فالمسؤول مدنيًا يكون إلزامه بالتعويض. وتنقسم المسؤولية المدنية بدورها إلى نوعين: مسؤولية تقصيرية، ومسؤولية عقدية تترتب عن الإخلال بالتزام تعاقدي، إذ يذهب أغلب الفقه إلى ازدواج المسؤولية المدنية.

فإذا نشأ العقد صحيحاً يكون واجب التنفيذ من قبل أطرافه، سواء اختيارياً أو جبرياً عن طريق الوسائل القانونية، وحيث أن العقد شريعة المتعاقدين، فإن إرادتهما المشتركة هي التي تنشئه وتحدد مضمونه، ونطاقه وآثاره، وعليه فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق أطرافه، أو بالأسباب التي يقرها القانون. وما دام أن أحكام المسؤولية العقدية ليس لها تعلق بالنظام العام من حيث المبدأ، لأنها لا تعدو أن تكون مجرد أثر من آثار العقد، ونتيجة من النتائج المترتبة عن قوته الملزمة، فإنه ليس هناك ما يمنع المتعاقدين من تعديل أحكامها أما بالتشديد فيها على المدين، وجعله يتحمل المسؤولية العقدية في غير ما هو منصوص عليه في قواعد العامة كحالة القوة القاهرة على سبيل المثال، أو إعفائه من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذه لالتزامه التعاقدي. بشرط أن يكون ذلك في حدود ما يسمح به القانون.

فالأصل هو حرية المتعاقدين في الاتفاق على تعديل قواعد المسؤولية العقدية في حدود ما ينص عليه القانون، وما يفرضه النظام العام والآداب العامة.

مشكلة البحث:

تتمثل المشكلة الرئيسية في مدى جواز الاتفاق على الاتفاق على الاعفاء من أحكام المسؤولية العقدية، وما يترتب عليها من آثار وفقاً لما قرره المشرع العماني والتشريعات المقارنة، وما هي القيود الواردة على الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية العقدية؟

أهداف البحث:

يعتبر موضوع مشروعية الإعفاء من المسؤولية العقدية في الالتزامات المدنية والتجارية، من الموضوعات التي فيها خروج على القواعد العامة في المسؤولية العقدية ويعود لإرادة المتعاقدين، فالأشخاص المتعاقدين لديهم الإدراك الكافي لمصالحهم المتبادلة، وهم أقدر على تنظيم علاقاتهم، ويمكن تلخيص أهم أهداف البحث في النقاط التالية:

- بيان أحكام الشروط المعدلة للمسؤولية العقدية بالإعفاء أو التخفيف.
- إبراز القيود التي حددها القانون على جواز الاتفاق على الاعفاء من المسؤولية العقدية.
- توضيح لبعض صور شرط الاعفاء من المسؤولية العقدية.

أهمية البحث:

تتضح الأهمية العلمية للبحث من خلال أهمية الموضوع الذي يتناوله ألا وهو الشروط المعدلة لأحكام المسؤولية العقدية لأطراف التعاقد ونصوصها القانونية، ومدى تناول قانون المعاملات المدنية العماني لهذه المسألة، كون الإعفاء من المسؤولية العقدية يمثل خروجاً عما تقتضي به القواعد العامة للمسؤولية، حيث يقتضي الأصل ترتب المسؤولية العقدية إذا أخل المدين بالتزامه المترتب عليه بموجب العقد، وقد يعتمد المتعاقدون إلى تضمين عقودهم شروطاً تعفيهم من المسؤولية.

منهجية البحث:

بهدف الإجابة على إشكالية البحث، فقد تم استخدام المنهج الوصفي، من خلال توصيف موضوع البحث واستقراء النصوص التشريعية ذات العلاقة في القانون العماني والمقارن، وتحليل الآراء الفقهية والاجتهادات القضائية، بالإضافة إلى المنهج المقارن، من خلال مقارنة التشريعين العماني والمصري فيما يتعلق بموضوع البحث.

هيكلية البحث:

بهدف تناول كافة جوانب الموضوع، فقد تم تقسيم البحث إلى ثلاث مطالب، حيث تناول المطلب الأول مفهوم شروط الإعفاء من المسؤولية العقدية، وانقسم بدوره إلى فرعين، تطرق الفرع الأول إلى تعريف الشرط المعفي من المسؤولية العقدية، وعمل الفرع الثاني على تسليط الضوء على نطاق الشروط المعدلة للمسؤولية العقدية. أما المطلب الثاني فقد أوضح مدى صحة شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية وحدود تطبيقه، وانقسم أيضاً إلى فرعين، أتى الفرع الأول لإلقاء الضوء على صحة شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية بوجه عام، بينما خُصص الفرع الثاني لبيان حالات عدم صحة شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية. وأخيراً، جاء المطلب الثالث لاستعراض صور شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية، وانقسم إلى فرع أول يبين الاتفاق على تخفيف تدرج الالتزام من تحقيق نتيجة إلى بذل عناية، وفرع ثاني يبين الاتفاق على تخفيف درجة العناية المطلوبة.

المطلب الأول: مفهوم شروط الإعفاء من المسؤولية العقدية

تقتضي القاعدة العامة بأن العقد شريعة المتعاقدين، وأنه خاضع لمبدأ حرية التعاقد، فيجوز للطرفين تنظيم علاقاتهم القانونية كما يشاءان، بشرط مراعاة القواعد القانونية الأمرة، والنظام العام والآداب العامة، وبالتالي فلا مانع قانوناً من إدراج بند ينفي كلياً أو جزئياً من المسؤولية العقدية إذا تخلف أحد الطرفين عن تنفيذ التزامه. عليه، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين كما أسلفنا الذكر، بحيث يُعرّف الفرع الأول الشرط المعفي من المسؤولية العقدية، ويوضح الفرع الثاني نطاق الشروط المعدلة للمسؤولية العقدية، على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الشرط المعفي من المسؤولية العقدية:

الاتفاق على الإعفاء والتخفيف من المسؤولية العقدية هي إحدى الاتفاقات المعدلة لها، وتؤدي إلى رفع المسؤولية كلياً أو جزئياً عن المدين بحسب درجة الشرط، حيث لا يعد المدين مسؤولاً، في حين أنه يكون مسؤولاً بموجب القواعد العامة. ويعرف الشرط المعفي بأنه "ذلك الشرط الذي ترفع بموجبه مسؤولية المدين، أو هو الاتفاق على إعفاء المدين من التزاماته بالتعويض عن عدم تنفيذ التزامه، ومنع مطالبته بالتعويض الذي تقضي به القواعد العامة" (عرفي، 2021، ص58). وهذا التعريف يخلط بين أمرين، التعويض الاتفاقي من جهة، والتعديل في المسؤولية العقدية من جهة ثانية، فالإعفاء من التعويض يدخل في نظام التعويض الاتفاقي، أما الإعفاء من المسؤولية فهو مسألة سابقة على التعويض، ذلك أن عدم التعويض هو أثر من آثارها، وليست مسألة الإعفاء من المسؤولية في ذاتها (محفوظ، 2019). ويُعرّف أيضاً بأنه "اتفاق بين طرفين على أنه إذا وقع ضرر بفعل أحدهما في ظروف معينة فإنه لا يكون مسؤولاً عنه، أو هو الاتفاق المبرم مسبقاً بين الدائن والمدين قبل حدوث الضرر ويقضي بعدم مساءلة المدين في حالة تحقق الضرر" (البكري والحكيم، 1980، ص241). ويتسم هذا التعريف بالوجهة ذلك أن شرط الإعفاء يقصد به رفع المسؤولية، أي اعتبار المدين بموجب هذا الشرط غير مسؤول عقدياً، رغم أنه بموجب القواعد العامة يكون مسؤولاً لو لم يرد هذا الشرط.

يُعرّف الشرط المعفي من المسؤولية العقدية أيضاً بأنه "ذلك البند الذي يرد في العقد أو في اتفاق منفصل، يعفي بموجبه الدائن مدينه مسبقاً من المسؤولية التي قد تترتب في ذمة هذا الأخير، إعفاء تاماً جراً عدم تنفيذه لالتزامه، فلا تتحقق المسؤولية بالاتفاق، رغم تحقق هذه المسؤولية بموجب القواعد العامة" (نصرة، 2006، ص35). ولإعمال هذا الشرط وتطبيقه يستلزم بالضرورة تحقق المسؤولية العقدية بكافة عناصرها، كما أن هذا الشرط لا يعدم المسؤولية وإنما يعفي المسؤول من تبعاتها، وبالتالي لا يدفع تعويضاً لجبر الضرر الحاصل (خوالدة، 2011).

ويشترط لصحة هذا الشرط أن يحصل الاتفاق عليه بين المتعاقدين، أي بين المدين المسؤول والدائن المتضرر أو من ينوب عنهما، وأن يكون مستوفياً لشروطه الموضوعية المتمثلة في الرضا والمحل والسبب، ويلتزم الطرفين بالتقيد بهذا الاتفاق، ما دام أنه لا يخالف قواعد النظام العام والآداب العامة (سوادى، 2014). وإذا وقع شرط الإعفاء باطلاً، فإن الشرط وحده هو الذي يبطل ويبقى العقد قائماً، إلا إذا كان هذا الشرط هو الدافع إلى التعاقد، فيبطل العقد كله (العربي، 2007، ص283).

أما الشرط المخفف من المسؤولية العقدية فهو اتفاق يرد في عقد أو في وثيقة منفصلة تحصر بموجبه مسؤولية المدين في جزء منها فقط. كما عرفه البعض بأنه "الاتفاق على إنقاص مدة التعويض" وهذا التعريف يخلط أيضاً بين التعويض الاتفاقي وبين التخفيف من المسؤولية العقدية، التي هي مسألة سابقة على التعويض، ويذهب تعريف آخر إلى أنه يقصد بالشرط المخفف من المسؤولية العقدية "رفع جزء من مسؤولية المدين وقصر مساءلته

على الجزء الباقي". كما عرف البعض الآخر الشرط المخفف من المسؤولية العقدية بأنه "بند يرد في العقد أو اتفاق منفصل يتم بموجبه التخفيف من مسؤولية المدين العقدية في حالة إخلاله بالتزامه التعاقدية، وذلك بحصرها في جزء من المسؤولية، وهو ما يمكن أن يطلق عليه إعفاء جزئي من المسؤولية العقدية" (خوالدة، 2011، ص138).

ويكمن الاختلاف بين الشرط المخفف للمسؤولية العقدية وبين الشرط المعفي منها، في أن الأول يرد على جزء من المسؤولية، في حين يرد الثاني على كامل المسؤولية، لكن لا يكون الإعفاء من المسؤولية المترتبة على العقد كلياً، وإنما على أحد أو بعض آثاره على ألا يمس الاتفاق المعفي من المسؤولية العقدية الالتزامات الرئيسية في العقد. غير أن هذه التفرقة شكلية في حقيقة الأمر، ولا أثر لها على الأحكام المطبقة في كل من صورتي التعديل على أحكام المسؤولية العقدية، فغالباً ما يتم تطبيق ذات الأحكام على الشرط المعدل سواء كان بالتخفيف من المسؤولية أو الإعفاء منها.

الفرع الثاني: نطاق الشروط المعدلة للمسؤولية العقدية:

يرى بعض الفقه أن التعديل في أحكام المسؤولية يقتصر على شروط المسؤولية، ولا يشمل مضمون الالتزام (فرج، 2001)، ذلك أنه من وجهة نظر مؤيدة لهذا الرأي، أن الإعفاء من الالتزام لا يعتبر إعفاء من المسؤولية، لأن الإعفاء من الالتزام ينفي وجود الالتزام، بينما الإعفاء من المسؤولية يبقي الالتزام قائماً، وإنما يكون المدين غير مسؤول إذا لم يتم بتنفيذه (شريف، 1994)، وهنا يستندون إلى أن الالتزام المدني يتضمن عنصري المسؤولية والمديونية، فالتعديل يُصيب عنصر المسؤولية في حالة الإعفاء من المسؤولية، فيما يُصيب العنصرين معاً في حالة الإعفاء من الالتزام. كما يستندون في رأيهم على أن الإعفاء من المسؤولية أو التخفيف منها، غير جائز في حالتي الغش والخطأ الجسيم (زكي، 1990).

فيما يذهب آخرون إلى وجود صورتين للتعديل في المسؤولية، وهما الصورة المباشرة، والصورة غير المباشرة للتعديل في المسؤولية، وتحقق الصورة الثانية إذا انصب التعديل على مضمون الالتزامات التي يتحملها المدين، فيجوز للأطراف الاتفاق على تعديل القواعد المكملة في العقد، ومثال ذلك أن يتفق الأطراف على تحمل المؤجر بالترميمات الضرورية. وكذلك الاتفاق على أن يشمل التزام البائع تسليم المبيع دون مرفقاته (الأهواني، 1995). أما التعديل بصورة مباشرة، فهو التعديل الذي يتجاوز مجرد التعديل في مضمون العقد إلى الشروط المتعلقة بالمسؤولية ذاتها، فيبقى مضمون الالتزام كما هو مع الاتفاق على مخالفته (يحي، 1992).

يرى أصحاب الرأي المنكر للصورة غير المباشرة بأن شروط الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية، إذا لم يكن لها تأثير على التزام المدين فلها تأثير غير مباشرة على درجة العناية التي يتبعها المتعاقد في تنفيذ التزامه (المحاقري، 1996). وهي مسألة باعتقادنا تدخل في إطار التعديل في المسؤولية ولا تجاوز. كما يرى أصحاب الرأي المنكر للصورة غير المباشرة (التعديل في مضمون الالتزام) أيضاً بأنه لا يجوز في الإعفاء من المسؤولية، أن يتم الإعفاء من الالتزام الجوهرية، وإلا تحول العقد إلى عقد آخر أو أصبح باطلاً، ويمثلون على ذلك بالإعفاء

من التزام البائع بنقل الملكية، حيث لا يجيزونه لأنه حسبما يرون قيد على اتفاق الإعفاء من المسؤولية (مقرص، 1992).

يرى الباحث أن الإعفاء من الالتزام لا يعتبر إعفاءً أو تعديلاً في المسؤولية، ذلك أن إلقاء التزام معين على أحد طرفي العلاقة لا يعني تعديل في أحكام المسؤولية، وإنما هو تعديل في الالتزامات على خلاف القواعد المكملة وهو جائز، لكنه لا يمس المسؤولية بحال، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن الإعفاء من الالتزام يعني عدم قدرة الدائن على إجبار المدين على التنفيذ العيني، بينما يكون المدين ملزماً بالتنفيذ العيني في ظل شرط الإعفاء. ولكن هذا لا ينفي وجود أثر لاتفاقات المسؤولية على درجة العناية التي يبذلها المدين في تنفيذ الالتزام، إلا أن مثل هذه الحالة لا تخرج عن إطار التعديل في المسؤولية. وعليه، يرى الباحث بأن التعديل في أحكام المسؤولية يأخذ صورة واحدة، أما التعديل في الالتزامات فهو يخرج من مفهوم التعديل في المسؤولية.

وإذا كان شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية صحيحاً، فإنه يعفى المدين من المسؤولية بالقدر الذي يتسع له الشرط (جميعي، 1993)، ويبقى المدين مسؤولاً فيما وراء ذلك. ولكن القضاء يُضيق من أثر شرط الإعفاء. فعنده أن المسؤولية التقصيرية تجتمع مع المسؤولية العقدية، والدائن الخيرة بين هاتين المسؤوليتين. فإذا كان هناك شرط يعفي من المسؤولية العقدية، بقيت المسؤولية التقصيرية، وعلى الدائن أن يثبت خطأ في جانب المدين حتى يطالبه بالتعويض، لا على أساس المسؤولية العقدية وقد أعفى المدين منها، بل على أساس المسؤولية التقصيرية وشرط الإعفاء لا يتناولها ولا يجوز أن يتناولها؛ لأن الإعفاء من المسؤولية التقصيرية يتعارض مع النظام العام (السنهوري، 2022).

فكان كل ما أحدثه شرط الإعفاء من المسؤولية التعويضية التعاقدية، أنه قام بنقل عبء الإثبات من الطرف المدين إلى الطرف الدائن. وهذه النتيجة تلزم من يقول بالخيرة بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية. أما من وجهة نظر الباحث فليس هناك تخيير بين المسؤولية التعاقدية والتقصيرية. ولذلك نرى أن شرط الإعفاء إذا كان صحيحاً أعفى المدين من المسؤولية العقدية، ولا محل للمسؤولية التقصيرية إذ أن المسؤوليتين لا تجتمعان، وعلى المدين الذي يتمسك بشرط الإعفاء أن يثبت وجود هذا الشرط. ويصعب في كثير الأحوال على المدين إثبات أن الدائن قبل شرط الإعفاء. وتقوم صعوبتان في مثل هذه الحالات لقبول شرط الإعفاء، أولهما احتمال أن يكون الدائن لم ير هذا الشرط فلا يعتبر قابلاً له وفقاً لنظرية الإرادة الباطنة، والثانية أن الشرط، بفرض أن الدائن قد رآه ولم يعترض عليه، قد يعتبر شرط إذعان تعسفي وللقاضي أن يبطله.

أما إذا كان شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية باطلاً وفقاً للقواعد التي تقدم ذكرها، فشرط الإعفاء وحده هو الذي يبطل ويبقى العقد قائماً دون شرط الإعفاء.

المطلب الثاني: مدى صحة شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية وحدود تطبيقه

رغم التردد الكبير الموجود في الفقه بشأن تحديد الحالات التي يصح فيها شرط الإعفاء من المسؤولية، والحالات التي لا يصح فيها، فإن هناك شبه إجماع فقهي وتشريعي وقضائي، على عدم صحة شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية في حالة الأخطاء الشخصية العمدية، والأخطاء الشخصية الجسيمة (شريف، 1994)، وفي المقابل هناك حالات أخرى اختلف الرأي فيها ما بين محيز للشرط بشأنها، ومبطل له، وهي حالات الأخطاء اليسيرة وأخطاء التابعين. وسيتم تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين: الأول ويتناول صحة شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية بوجه عام، والثاني يستعرض حالات عدم صحة شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية.

الفرع الأول: صحة شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية بوجه عام:

لم يتوجه الاهتمام إلى شرط الإعفاء من المسؤولية إلا في أواخر القرن التاسع عشر حيث بدء القضاء الفرنسي في الاعتراف به، ولكن ضمن نطاق محدود، وذلك بإعطائه أثراً محدوداً يتمثل في قلب عبء الإثبات، ثم بدأ التشريع في فرنسا يعترف بالشرط بالنسبة لحالات محددة، كإقراره مثلاً بصحة الشرط إذا كان يرمي إلى إعفاء الناقل الجوي من مسؤوليته عن مخاطر الجو أو من الأخطاء الملاحية لتابعيه (الفار، 2004)، وفي أثناء ذلك بدأ الفقه ينشط ويحاول أن يوجد أساساً قانونياً للحكم بصحة الشرط. وقد أثار الحكم بصحة الشرط ذاته مشكلة تتمثل في الطريقة التي يتم بها قبوله من أحد الأطراف المتعاقدة، إذ أنه من الممكن إذا كان الشرط مطبوعاً ألا يكون على علم بنقاصيل الشرط وأبعاده، بل يتعاقد أحياناً دون أن يعلم بوجوده كما هو الحال بالنسبة لعقود النقل (يحي، 1992).

وينادي غالبية الفقه بصحة شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية (جميعي، 1993)، وإن أهم مبدأ قانوني ارتكز عليه هو مبدأ الحرية التعاقدية، فالتزامات الطرفين منشأها العقد، وبالتالي يجوز لهما استبعادها أو استبدال التزامات أخرى بها أو التخفيف منها، لأن العقد شريعة المتعاقدين، وفي ذلك تنص المادة (167) من قانون المعاملات المدنية العماني رقم 29 لسنة 2013م على أنه "إذا كان العقد صحيحاً لازماً فلا يجوز لأحد المتعاقدين فسخه أو تعديله إلا بالتراضي أو التقاضي". وتنص المادة (1/147) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948م على أن "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون". وتنص المادة (1/147) من القانون المدني الليبي لسنة 1953م على أن "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون". وقد كانت الحرية التعاقدية من أهم الاعتبارات التي استند عليها الفقهاء للقول بصحة شرط الإعفاء من المسؤولية، بل ذهب البعض إلى إجازة شرط الإعفاء من المسؤولية عن الغش على أساس أنه لكونه يصد غش يجب توافر عنصر الخداع، فمثلاً إذا اتفق الناقل مع الشاحن على إعفاء نفسه من المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بضائع الشاحن، فإن هذا الشرط يُعفيه من التزامه بالمحافظة على هذه البضائع إذا ما فُقدت أو تُلفت، ذلك أن فقدانها أو تلفها كان عن رضا صاحبها،

وصاحب الشيء له مطلق التصرف فيما يملك، فله أن ينزل عنه كله أو بعضه للغير، فلا يوجد إذن أي خداع من قبل الناقل إذا ما اشترط إعفائه من المسؤولية (الأهواني، 1995).

أما الطرف الآخر المعارض، فيرى أن الاستناد على الحرية التعاقدية لتبرير صحة شرط الإعفاء من المسؤولية إذا كان يصلح بالنسبة لبعض العقود، وهي قليلة من الناحية العملية، فإنه لا يصلح بالنسبة لغالبية العقود، لأن المتعاقدين لا يقفان على قدم المساواة لمناقشة شروط العقد (نصرة، 2006)، فمثلاً في عقد النقل يكون الشاحن الذي يملك بضائع ويريد نقلها مضطراً للخضوع لما تمليه عليه مستندات الشحن المعدة سلفاً من شروط قد تكون مجحفة بحقه، فهو لا يملك مناقشتها، فإما أن يقبلها كما هي وإما أن يمضي إلى حال سبيله، أو أن يبحث عن ناقل آخر، وغالباً ما سيصطدم بذات الشروط، لأن كل شركات النقل تصدر عقوداً معدة ومطبوعة مسبقاً تحتوي على شروط متشابهة، ولا تتميز إلا بالصيغة أو اللغة التي تُكتب بها (جميعي، 1993).

وإذا كان هناك عقود يكون فيها عنصر الإذعان متوفراً بحيث أن الطرف القوي يفرض على الطرف الضعيف شروطاً لا يملك هذا الأخير إلا قبولها، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة لسائر العقود، ذلك لأن هناك عقوداً كثيرة يشترط فيها أحد الأطراف إعفائه من المسؤولية، ورغم ذلك لا تعتبر عقود اذعان (المحاقري، 1996)، لأن مسألة الإذعان هي مسألة تقديرية متروكة لتقدير القاضي. كما أن جواز الإعفاء من المسؤولية في حالة الغش معناه الضرب بالنظام العام عرض الحائط، ذلك لأنه يؤدي إلى التشجيع على سوء النية. ومادام أن شرط الإعفاء من المسؤولية اتفاق ما بين الدائن والمدين، فإنه ككل اتفاق آخر يتطلب فيه رضا الطرفين عنه، ولكن هذا الأمر ليس بالهين بالنسبة للشرط، فقد أثارت مسألة قبوله عدة تساؤلات، جعلت الفقه يقف متردداً.

أولى هذه التساؤلات، هل يكفي إعلام المدين بالشرط أم أنه يجب أن يكون قد قبله فعلاً؟، والحقيقة أن إبلاغ المدين بالشرط لا يكفي وحده، فلا يستطيع أحد المتعاقدين أن يحتج بشرط الإعفاء من المسؤولية إلا إذا كان على علم به وقد قبله فعلاً وإن إثبات ذلك لا بد منه. وهذا أمر منطقي لما في شرط الإعفاء من المسؤولية من ضرر محتمل للمدين (نصرة، 2006)، فمن الممكن أن يحدث ضرر للمدين ولا يحصل على أي تعويض، فحماية له لا بد من التشديد بشأن مدى قبوله لهذا الشرط، فلا ينتج أثره إلا في الحالة التي يكون فيها المدين قد قبله فعلاً.

والتساؤل الثاني، هل يجوز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية بعد تكوين العقد. وفي ذلك ذهب بعض الفقهاء إلى القول بعدم جواز إبلاغ المدين بالشرط بعد تكوين العقد، بل يجب أن يكون ذلك مصاحباً لتكوينه، وحجبتهم في ذلك أن الشرط يعتبر من بنود العقد وإن إبلاغه للمدين بعد انعقاد العقد يعتبر متأخراً (نصرة، 2006). بينما ذهب البعض الآخر إلى القول بأن إبلاغ المدين بالشرط بعد تكوين العقد كافٍ لوحده لأن يجعل الشرط ينتج أثره، إذا كان هناك رضا بشأنه بين المتعاقدين، ذلك لأنهما دائماً أحرار في تعديل شروط العقد تطبيقاً لمبدأ سلطان الإرادة (خوالدة، 2011).

ويؤيد الباحث الرأي القائل بأن إبلاغ المدين بالشرط بعد تكوين العقد كافٍ لأن ينتج الشرط أثره، لأنه الأصوب، فمنشأ العقد هو النقاء الإرادتين، ومن ثم فلهما الحرية التامة في تعديل بنوده، ذلك أن وجود العقد من عدمه رهن هاتين الإرادتين.

الفرع الثاني: حالات عدم صحة شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية:

هناك اتفاق في الفقه والقضاء على عدم جواز الاتفاق على شرط الإعفاء من المسؤولية التعاقدية، وبطلان هذا الشرط في حالة وروده في التعاقد، في حالتين وهما: حالة الغش في تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدية، وحالة خطأ المدين الجسيم.

يعتبر الغش من بين الحالات المتفق عليها قضاءً وفقهاً وتشريعاً على إبطال الشرط الرامي إلى الإعفاء منه. ويقصد بالغش أو الخطأ المتعمد ذلك الخطأ الذي يتمثل في انصراف الإرادة إلى ارتكاب الفعل أو الترك غير المشروع، فضلاً عن انصرافها إلى إحداث الضرر (جميعي، 1993). فلكي نكون بصدد غش أو خطأ متعمد يجب أن تكون الإرادة قد انصرفت إلى إحداث الضرر أو الأذى. ولا يهم بعد ذلك أن يكون مرتكب الفعل قد قصد جني مصلحة خاصة به أم قصد الأذى لذاته (عرفي، 2021). وعلى ذلك يمكن القول بأنه من أجل أن نكون بصدد غش أو خطأ متعمد يجب أن تتوافر ثلاثة عناصر، وهي:

1. انصراف الإرادة إلى ارتكاب الخطأ المتعمد أي أن تكون الإرادة واعية ويقظة وعلى علم بما تقدم عليه، أما إذا كان العكس بأن تم الفعل في غفلة منها، كالسهو والنسيان مثلاً فإننا لا نكون بصدد غش أو خطأ متعمد (الحسيني، 1987).

2. أن يكون الفعل الضار غير مشروع، أو بمعنى آخر أن يتعلق التعويض الجابر للضرر بمصلحة يقرها القانون (محفوظ، 2019، ص 53). ذلك أنه لا يعتبر كل عمل يحدث ضرراً بالغير أو يقصد به فاعله مجرد الضرر غشاً، فهناك حالات يكون الفعل فيها مشروعاً رغم أنه قد يحدث ضرراً بالغير ومرتكبه على علم بذلك (شريف، 1994). كأن يفتح تاجر محلاً تجارياً قصد منافسة تاجر آخر منافسة مشروعة، فيجلب إلى عمله معظم زبائن هذا الأخير، مما يؤدي إلى إلحاق أضرار به وربما إلى إفلاسه.

3. أن يكون الفعل يقصد به الإضرار بالغير، فإذا لم يقصد مرتكب الفعل إلحاق الضرر بالغير، بمعنى أنه لم يكن ذلك في نيته أصلاً، فإنه لا يعتبر خطأ عمدياً (الفار، 2004)، حتى لو تعمّد الشخص الفعل، كأن يقود شخص سيارة بسرعة كبيرة عن عمد، وأصاب نتيجة ذلك شخصاً آخر، فخطأه ليس متعمداً طالما أنه لم يقصد إصابة ذلك الشخص.

يكاد يكون هناك إجماع فقهي وتشريعي على عدم صحة شرط الإعفاء من المسؤولية عن الأفعال الشخصية في حالة الخطأ العمد أو الغش. حيث تنص المادة (2/261) من قانون المعاملات المدنية العماني رقم 29 لسنة 2013م على أنه "في جميع الأحوال يبقى المدين مسؤولاً عما يأتيه من غش أو خطأ جسيم". وتنص

المادة (211/2) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948م على أنه "وفي كل حال يبقى المدين مسؤولاً عما يأتيه من غش أو خطأ جسيم". وأيضاً المادة (217/2) من القانون المدني المصري تنص على أنه "وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدى إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم، ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسؤوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه". وتنص المادة (220/2) من القانون المدني الليبي لسنة 1953م على أنه "وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدى إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم، ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسؤوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه". وقد علّل الفقه ذلك بقوله إن جواز الإعفاء من المسؤولية عن الغش معناه تشجيع المدين على الإخلال بالتزامه دون خشية الجزاء وهذا مخالف للنظام العام (السنهوري، 2022)، أضف إلى ذلك أن الحكم بصحته معناه ترك المدين حراً في تنفيذ التزامه، فإن شاء نفذه وإن شاء لم ينفذه، وهذا يعني تعليق تنفيذ الالتزام على شرط إرادي محض.

أما فيما يتعلق بمسألة الإعفاء عن الخطأ الجسيم، فقد وضع الفقه الفرنسي أساس يبرر به رفضه لشرط الإعفاء من المسؤولية العقدية عن الأخطاء الشخصية الجسيمة، فقال إن الخطأ الجسيم يساوي الغش ومن ثم يجب أن يُطبّق عليه ما تم تطبيقه على الغش من أحكام، ذلك أن الخطأ الجسيم لا يرتكبه إلا أكثر الناس إهمالاً بصرف النظر عن كونه مقصود أو غير مقصود، عمداً أو غير عمد (الحسيني، 1987)، فقد تبدى في سلوك مرتكبه ولو أنه لم يرد إيقاع الضرر ولا رفض تنفيذ العقد، وكأنه قصد ذلك. فيعتبر الخطأ الجسيم تبعاً لذلك قرينة قابلة لإثبات العكس على قيام الغش، فهو ان لم يشبه العمد لإدعى المدين الذي تعمّد الإخلال بالتزامه بأن إخلاله هذا لم يكن مقصوداً، ومعنى ذلك أن مرتكب الخطأ الجسيم يكون مقتنعاً بما ارتكبه من خطأ جسيم، فهو من ناحية يعترف بجسامة ما ارتكبه من خطأ، ومن ناحية أخرى يدّعي حُسن النية، الأمر الذي يؤدي إلى عدم التطبيق النهائي لأحكام حالة الغش أو الخطأ المتمعد (الفار، 2004).

تجنباً لمثل هذه الادعاءات يجب معاملة الخطأ الجسيم معاملة الغش، واعتبار الأول قرينة قابلة لإثبات العكس على قيام الثاني، ومن ثم يتم الحكم ببطالان الشرط المعفي من المسؤولية العقدية على أساس ذلك.

غير أن هذا الرأي القائل بمساواة الخطأ الجسيم بالغش، قد تعرض للنقد، فاعتبار الخطأ الجسيم يفترض العمد يعني أن سوء النية في تصرف المدين هو الأصل والقاعدة، وحُسن النية هو الاستثناء، وهذا مخالف للمبادئ الأساسية الموجودة في كل القوانين من أن حسن النية هو الذي يفترض وليس العكس. فالخطأ الجسيم مهما بلغت درجة جسامته، فإنه يبقى دائماً خطأ مجرد من إرادة إحداث الضرر، وبالتالي فإن كل محاولة ترمي إلى المساواة بينه وبين الغش هي محاولة فاشلة (العربي، 2007).

المطلب الثالث: صور شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية

إذا ما تم تحليل الأحكام الخاصة بقواعد المسؤولية العقدية، يتضح أن الأمر يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمقدار العناية المطلوبة من المدين في تنفيذ التزامه العقدي، حيث تتدرج هذه العناية تدرجاً ملحوظاً. وفي نطاق المسؤولية العقدية فإنه يجوز الاتفاق على التشديد من مسؤولية المدين أو التخفيف أو الإعفاء منها. والتشديد من مسؤولية المدين له تطبيقات مختلفة، فهو قد يحول الالتزام بعناية إلى التزام بتحقيق نتيجة. وقد يحول الالتزام بتحقيق نتيجة إلى ضرب من التأمين (السنهوري، 2022). وسيتم تناول ذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الاتفاق على تخفيف تدرج الالتزام من تحقيق نتيجة إلى بذل عناية:

في الالتزام بغاية أو تحقيق نتيجة، حيث يبلغ مقدار العناية المطلوبة الدرجة القصوى، إذ يطلب دائماً تحقيق النتيجة المتعاقد عليها، لا تُرفع مسؤولية المدين إلا في حالة السبب الأجنبي. ويكون المدين مسؤولاً عن الفعل العمد، وعن أي خطأ، جسيماً كان أو يسيراً أو تافهاً، بل وعن الفعل مُجرّداً من أي خطأ. ويمكن تبعاً لهذا التدرج أن نتصور الاتفاق على تشديد المسؤولية العقدية حتى تشمل المسؤولية عن السبب الأجنبي، وهذا ضرب من التأمين يلتزم به المدين نحو الدائن (السنهوري، 2022).

فإذا كان نوع الالتزام هو تحقيق نتيجة معينة، فإن الخطأ يتوافر في جانب المدين لمجرد عدم تحقق النتيجة، ولكن المسؤولية تنتقي عن المدين إذا استطاع أن يثبت أن السبب في عدم تنفيذ التزامه مرجعه إلى السبب الأجنبي الذي لا دخل له فيه، فتتقطع علاقة السببية بين الخطأ والضرر. ومع ذلك يجوز الاتفاق على أن المدين يظل مسؤولاً ولو رجع عدم التنفيذ إلى سبب أجنبي (الفرجاني، 2015)، ومثل هذا الاتفاق يجعل الالتزام نوعاً من التأمين، فالمدين لا يلتزم بالوفاء فحسب، ولكنه يؤمن الدائن ضد الخطر الناتج عن عدم تنفيذ الالتزام لسبب أجنبي كقوة قاهرة مثلاً.

كذلك يمكن أن نتصور الاتفاق على تخفيف المسؤولية العقدية في أدنى صورة من صوره، فلا يكون المدين مسؤولاً عن فعله المُجرّد من الخطأ. وعن ذلك ينقلب الالتزام بغاية أو تحقيق نتيجة إلى التزام بعناية، ولا يكون المدين مسؤولاً إلا إذا أثبت الدائن أنه ارتكب خطأ ولو تافهاً (البكري والحكيم، 1980). وقد يتدرج المدين في التخفيف من المسؤولية، فيشترط إعفاءه من المسؤولية عن الخطأ التافه، ثم عن الخطأ اليسير، فإذا وصل إلى هذا المدى لا يكون مسؤولاً إلا إذا أثبت الدائن في جانبه العمد أو الخطأ الجسيم. ولكن إلى هنا يستطيع أن يصل في التخفيف من مسؤوليته. ولا يستطيع أن يصل إلى مدى أبعد (الحسيني، 1987). فلا يجوز أن يشترط إعفاءه من المسؤولية عن فعله العمد أو عن خطأه الجسيم، ما لم تكن المسؤولية مترتبة على فعل الغير فيجوز له ذلك. وقد ورد نص في القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948م في ضمان استحقاق المبيع، وهو التزام بغاية، يعتبر تطبيقاً لهذه الأحكام. إذ نصت الفقرة الأولى من المادة (445) على أنه "يجوز للمتعاقدين باتفاق خاص أن يزيدا ضمان الاستحقاق، أو أن ينقصا منه، أو أن يسقطا هذا الضمان". ثم نصت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على أنه

"يقع باطلاً كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه إذا كان البائع قد تعمد إخفاء حق الأجنبي". وكذلك الأمر في ضمان العيوب الخفية في المبيع، حيث نصت المادة (453) على أنه "يجوز للمتعاقدین باتفاق خاص أن يزيذا في الضمان أو ينقصا منه أو أن يسقطا هذا الضمان، على أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلاً إذا كان البائع قد تعمد إخفاء العيب في المبيع غشاً منه".

الفرع الثاني: الاتفاق على تخفيف درجة العناية المطلوبة:

كما يجوز الاتفاق على التشديد من المسؤولية العقدية فإنه يجوز الاتفاق على التخفيف أو الإعفاء منها. والتخفيف من المسؤولية أما أن يحول الالتزام بنتيجة إلى التزام ببذل عناية، أو أن يُخفّف من درجة العناية المطلوبة من المدين (سوادي، 2014). فمن الجائز الاتفاق بصدد التزام بتحقيق نتيجة معينة أن المدين يكون قد وفى في التزامه إذا هو بذل عناية الرجل العادي، أو عناية أقل أو أكثر حسب الاتفاق، فيتحول الالتزام تبعاً لهذا الاتفاق من التزام بتحقيق نتيجة إلى التزام ببذل عناية (خوالدة، 2011).

فإذا كان نوع الالتزام هو بذل عناية معينة فإنه يجوز الاتفاق على أن يكون المدين مسؤولاً إذا لم تتحقق النتيجة التي يأمل الدائن في الوصول إليها، بحيث لا ينفي المدين المسؤولية عن نفسه بمجرد إثباته أنه بذل العناية المطلوبة في هذا النوع من الالتزام، أو أنه بذل عناية أكثر من العناية المطلوبة، ولكنه ينفي المسؤولية فقط إذا هو أثبت تحقق النتيجة فينتفي الخطأ من جانبه، أو إذا هو أثبت السبب الأجنبي فتنتفي رابطة السببية بين الخطأ والضرر (عرفي، 2021).

من الجائز اتفاقاً في عقد يلتزم فيه المدين بحسب الأصل ببذل عناية الرجل العادي، بأن المدين لا يسأل إلا عن الخطأ الجسيم وهو الذي لا يقع فيه إلا الرجل المهمل، ولا يكون مسؤولاً عن الخطأ اليسير، وهو الذي لا يقع فيه الرجل العادي (السنهوري، 2022). ولكن لا يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من المسؤولية ولو ارتكب خطأ جسيماً أو تعمد بإرادته ألا يوفي بالالتزام، ويتساوى الخطأ الجسيم مع الفعل العمد، لأن الخطأ الجسيم لا يقع حتى من الشخص المهمل، ويصعب التمييز بينه وبين الخطأ العمد، والسبب في أنه لا يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من الخطأ العمد، هو أنه لو تم مثل هذا الاتفاق، فإن المدين يكون من حقه أما تنفيذ العقد أو عدم تنفيذه، أي أن التزامه يكون مُعلّقاً على شرط إرادي محض (الفار، 2004)، وهو ما لا تسمح به الطبيعة الفنية لتكوين العقد. لأنه يساوي عدم الالتزام، من غير المقبول أن يكون المدين ملتزماً بإرادته وحدها، فهذا يعني أنه ملتزم وغير ملتزم في نفس الوقت. ولذلك فمن المبادئ المقررة في القانون أن تعليق الالتزام على شرط إرادي محض غير جائز.

يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من المسؤولية الناشئة عن الخطأ الجسيم أو الخطأ العمد الصادر من تابعيه، ذلك أنه إذا كان المتعاقد يسأل عقدياً عن خطأ تابعيه كالمؤجر يسأل عقدياً أمام المستأجر عن خطأ حارس العقار، والدائن يسأل عقدياً أمام الكفيل عن خطأ محامي الدائن، أو وكيله في إضاعة التأمينات الأخرى الضامنة

للدين. فإنه إذا اتفق على أن المتعاقد لا يسأل عن خطأ تابعيه حتى ولو كان غشاً أو خطأ جسيماً، فإن هذا جائز، وهو لا يؤدي إلى جعل التزام هذا العاقد مُعلّقاً على محض إرادته (الفرجاني، 2015).

في الالتزام بعناية تكون درجة العناية المطلوبة، إذا لم يكن هناك نص أو اتفاق خاص، هي عناية الشخص المعتاد، فلا يكون المدين مسؤولاً عن السبب الأجنبي، ولا عن الفعل المجرد من الخطأ، ولا عن الخطأ التافه، ويكون مسؤولاً عن فعله العمد، وعن خطأه الجسيم، وعن خطأه اليسير، وقد يشدد باتفاق خاص من هذه المسؤولية، فيصبح مسؤولاً عن الخطأ التافه، ثم عن الفعل المجرد من الخطأ. وهنا ينقلب الالتزام بعناية إلى التزام بغاية (المحاقري، 1996)، إذ يصبح المدين مسؤولاً عن تحقيق غاية لا يتخلص من المسؤولية عنها إلا بإثبات السبب الأجنبي. وقد يشدد في مسؤوليته إلى مدى أبعد فيصبح مسؤولاً حتى عن السبب الأجنبي. وقد يتخفف من مسؤوليه، فلا يكون مسؤولاً عن الخطأ اليسير، ويبقى مسؤولاً عن الفعل العمد وعن الخطأ الجسيم (زكي، 1990)، فلا يستطيع أن يعفى نفسه بشرط خاص من المسؤولية عنهما، ما لم تكن المسؤولية مترتبة على فعل الغير.

مما تقدم يظهر أن الالتزام بغاية قد ينقلب إلى التزام بعناية، وأن الالتزام بعناية قد ينقلب إلى التزام بغاية، وأن المهم في كل ذلك هو مقدار العناية المطلوبة من المدين. فمن السبب الأجنبي، إلى الفعل المجرد من الخطأ، إلى الخطأ التافه، إلى الخطأ اليسير، إلى الخطأ الجسيم، إلى الفعل العمد، يتدرج المدين في مسؤوليته العقدية عن نفسه أو عن الغير، وفقاً لما ينص عليه القانون أو يقضي به الاتفاق.

الخاتمة:

خلص هذا البحث إلى أن المسؤولية العقدية، وكما هو معلوم، هي جزاء الإخلال بالالتزام عقدي، فإذا كان العقد ذاته يرجع في مصدره إلى إرادة طرفيه، فإن هذه الإرادة المشتركة تملك أيضاً التعديل من أحكام المسؤولية التي تترتب على الإخلال بهذا العقد، فالإرادة تملك التشديد من مسؤولية المدين إلى أقصى حد، وهي تملك أيضاً التخفيف من هذه المسؤولية إلى درجة الإعفاء منها، ولا يحد من الإرادة في هذا الشأن إلا الطبيعة الفنية لتكوين العقد، أو فكرة النظام العام والآداب.

يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدية إلا ما نشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم. ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسؤوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه، ويقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل غير المشروع. فهناك فارق أساسي بين المسؤولية العقدية، وبين المسؤولية الناشئة عن الفعل الضار أو العمل غير المشروع، فبينما يجوز الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية العقدية، فإنه لا يجوز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية التقصيرية لتعلقها بالنظام العام.

النتائج:

1. على الرغم من أن قانون المعاملات المدنية العماني لم يتضمن نصاً صريحاً يجيز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية، إلا أن ذلك لا يعني عدم جواز هذا الاتفاق فمن خلال قراءة عديد من نصوص قانون المعاملات المدنية وتحليل الأحكام القانونية الواردة بها، يمكن القول بجواز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية.
2. يمكن الاستناد إلى نص المادة (120) من قانون المعاملات المدنية العماني التي تنص على أنه "يجوز أن يقرن العقد بشرط يؤكد مقتضاه أو يلائمه أو جرى به العرف، كما يجوز أن يقرن بشرط يكون فيه نفع لأحد المتعاقدين أو غيرهما، ما لم يكن ممنوعاً شريعاً أو قانوناً، ففي هذه الحالة يبطل الشرط ويصح العقد، إلا إذا كان هذا الشرط دافعاً للتعاقد فيبطل العقد". ومضمون هذه المادة أنه يجوز أن يتضمن العقد شرطاً فيه منفعة لأحد المتعاقدين أو للغير، كالشرط الذي يقضي بالإعفاء من المسؤولية العقدية، ما لم يمنعه المشرع أو يكون مخالفاً للنظام العام والآداب. والمقصود بالشرط هنا هو الشرط المقتصر بالعقد، أي التزام أحد طرفيه بأمر زائد عن أصل التصرف.
3. إذا اتفق أطراف التعاقد على الإعفاء من المسؤولية العقدية، فإن هذا لا يعني أن إرادة الأطراف مطلقة في ذلك، بل ترد عليها مجموعة من القيود التي يجب مراعاتها عند هذا الاتفاق.
4. يترتب على شرط التخفيف من المسؤولية العقدية أن تنحصر مسؤولية المدين في جزء منها، أما إذا كان الشرط يرمي إلى الإعفاء الكلي، فيعفى المدين كلياً من المسؤولية المترتبة عن الخطأ العقدي، بالرغم من كونه مسؤولاً طبقاً للقواعد العامة.

التوصيات والمقترحات:

1. نأمل من المشرع العماني ومنعاً لأي خلاف أو التباس حول مدى جواز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية، إضافة نص صريح ومباشر في قانون المعاملات المدني يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك صحة الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية، وذلك أسوة بالمشرع المصري، خاصة وإن أحكام القانون قد أقرت قاعدة جواز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية.
2. نأمل من المشرع العماني تعديل نص المادة (267/2) والخاصة بجواز تعديل التعويض الاتفاقي من قبل المحكمة، على أن يقتضي المشرع العماني في ذلك بما أورده المشرع المصري بالخصوص في الفقرة الأولى من المادة (224) من القانون المدني المصري، والتي تنص على عدم استحقاق التعويض الاتفاقي إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر.

المراجع:

1. الأهواني، حسام الدين (1995)، النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة.
2. البكري، عبد الباقي والحكيم، عبد المجيد (1980)، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، وزارة التعليم والبحث العلمي، بغداد.
3. جميعي، حسن عبد الباسط (1993)، شروط التخفيف والإعفاء من ضمان العيوب الخفية، دار النهضة العربية، القاهرة.
4. الحسيني، عبد اللطيف (1987)، المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية، الشركة العالمية للكتاب، بيروت.
5. خوالدة، احمد مفلح (2011)، شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
6. زكي، محمود جمال الدين (1990)، مشكلات المسؤولية المدنية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة.
7. السنهوري، عبد الرزاق (2022)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
8. سوادى، عبد الباقي محمود (2014)، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
9. شريف، أحمد (1994)، المسؤولية الناشئة عن انهيار البناء في القانون المدني الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان.
10. العربي، بلحاج (2007)، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
11. عرفي، الحاجة زهرة (2021)، آثار المسؤولية العقدية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر.
12. الفار، عبد القادر (2004)، مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، دار الثقافة للنشر، عمان.
13. فرج، توفيق حسن (2001)، النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام، دار الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، عمان.
14. الفرجاني، سامي عمر (2015)، المسؤولية العقدية عن فعل الغير، مجلة العلوم القانونية والشرعية، جامعة غريان، ليبيا، عدد (6): 37-62.
15. المحاقري، إسماعيل (1996)، فكرة الالتزام في العقد وأثرها على اتفاقات المسؤولية، دار النهضة العربية، القاهرة.
16. محفوظ، محمد (2019)، النظرية العامة للالتزام: المسؤولية المدنية، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس.
17. مرقص، سليمان (1992)، الوافي في شرح القانون المدني، مكتبة مصر الجديدة، القاهرة.
18. نصرة، احمد سليم فريز (2006)، الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري، رسالة ماجستير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.
19. يحي، ياسين محمد (1992)، اتفاقات الإعفاء من المسؤولية المدنية في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة.